

النظام الداخلي

جمعية : ”رابطة خريجي التشيك و سلوفاكيا“

الفصل الأول

اسم الجمعية ومقرها وغرضها وأهدافها

- 1 مادة

- ## 1- تؤسس باسم: رابطة خريجي التشييك و سلوفاكيا

اللوغو الخاص المعتمد:



- 3 في مدينة اللاذقية ، مدخل المدينة - بناء مكتبة الحقيقة - مقر مجلس الشباب السوري
 - 4 بتناول نشاط الجمعية كافة أراضي الجمهورية العربية السورية.

(3) ابطة خريجي التشيخ والسلوفاك | Facebook | سدružení českých a Slovenských Absolventů

مادة 2 - أغراض الجمعية :

- (1) خدمات اجتماعية
 - (2) تنمية واسكان
 - (3) تعليم و تمكين

- 3 مادة

- هدف الجمعية غير ربحي ولا تهدف مطلقاً إلى الربح المادي لها أو لأحد أعضائها، ويعاد توظيف عائد انشطتها لخدمة أغراض انشائها حصرا

- الأهداف والنشاط الرئيسي للجمعية :

1) المساهمة في التمكين المجتمعي في سوريا من خلال تعزيز التبادل والتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي والتكنولوجي بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية التشيك وجمهورية سلوفاكيا.

2) إقامة الأنشطة التي تعزز أواصر الصداقة بين السوريين والتشيك والسلوفاك وتدعم العلاقات الاجتماعية بين أعضاء الجمعية بما في ذلك الحفلات الاجتماعية والملتقيات والاحتفالات بالمناسبات الوطنية والأعياد والرحلات الترفيهية الداخلية والخارجية

(3) الاستفادة من علاقتها بالدولتين الصديقتين لدعم التمكين التكنولوجي و البنية المجتمعية المحلية في سوريا من خلال التركيز على الفئات الأكثر هشاشة و الحالات المجتمعية الأكثر حاجة.

الفصل الثاني

العضوية

مادة 4 - تألف الجمعية من :

- 1- أعضاء عاملون : وهم خريجو التشييك وسلوفاكيا (تشيكوسلوفاكيا سابقاً) أو من أمضوا فترة من حياتهم في إحدى الجمهوريتين أو تربطهم علاقات عمل أو علاقات ثقافية بإحدى جمهوريات التشييك وسلوفاكيا وأفراد عائلاتهم (الزوج/ الزوجة وأبنائهم) وأصدقائهم الذين قدموا طلبات انتساب وسددوا اشتراكاتهم الشهرية بعد الموافقة على انتسابهم بقرار من مجلس الإدارة.

-2- أعضاء شرف : كل عضو يرى مجلس الإدارة تكريمه بمنحة صفة العضوية بقرار منه.

مادة 5—شروط وحقوق العضوية:

أ- يشترط في عضو:

- 1 لا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية والمدنية.
- 2 أن يكون حسن السلوك والسيرة.
- 3 أن يكون قد قبل كتابةً نظام الجمعية.
- 4 أن يقدم طلباً للانتساب إلى الجمعية مرفقاً برسم الانتساب.
- 5 أن يكون مقيماً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

(ويذكر في الطلب المقدم اسم طالب الانتساب ومحل إقامته ومهنته وطريقة دفعه رسم الاشتراك)

ب- حقوق أعضاء الجمعية:

- 1 المشاركة في وضع السياسة العامة للجمعية
- 2 التصويت على قرارات الجمعية.
- 3 المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الترشح لعضوية المجلس
- 4 الانسحاب من الجمعية.
- 5 الاطلاع على التقارير المالية والإدارية للجمعية.
- 6 تقديم المقترنات.

مادة 6—تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

- 1 إذا انسحب العضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة.
- 2 إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- 3 الفصل.
- 4 الوفاة.
- 5 إذا تأخر عن تسديد رسم الاشتراك مدة ثلاثة أشهر بعد إنذار.
- يكون زوال صفة العضوية بقرار يتخذه مجلس الإدارة أما عضو مجلس الإدارة فيفصل بقرار من الهيئة العامة وفق ما هو محدد في المادة /20/.

مادة 7—يفصل العضو في إحدى الحالتين التاليتين:

- 1 إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.
- 2 إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي.

مادة 8— يبلغ العضو قرار مجلس الإدارة بزوال صفة العضوية عنه وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة 9— يجوز إعادة صفة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراك في سنة ما إذا أدوا الرسوم المستحقة عليهم خلال السنة التالية.

مادة 10— لا يجوز للعضو أو من زالت صفة العضوية عنه أو لورثة العضو المتوفى استرداد رسم الانتساب أو رسوم الاشتراك أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية وليس له حق في أموال الجمعية إلا بالقدر المخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات (في حال وجوده).

الفصل الثالث

الهيئة العامة

مادة 11 – تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين قاموا بالالتزامات المترتبة عليهم وفقاً لنظام الجمعية، ومضى على عضويتهم فيها مدة سنة على الأقل.

مادة 12- يجب دعوة الهيئة العامة للانعقاد مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك.

مادة 13 – تعقد اجتماعات الهيئة العامة في مقر الجمعية بدعوة يوجهها مجلس الإدارة إلى جميع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع.

وتلصق في مقر الجمعية ومنشآتها صورة عن الدعوة وجدول الأعمال وقائمة بأسماء الأعضاء المدعون " وتخبر مديرية الشؤون الاجتماعية عن الاجتماع قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع صورة عن جدول الأعمال.

مادة 14 – يجوز لعشرين أعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات الهيئة العامة أو مائتين منهم أن يطلبوا كتابة إلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للانعقاد على أن يبينوا في طلهم الغرض من ذلك. فإذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً جاز لهم توجيه الدعوة مباشرة إلى أعضاء الجمعية.

مادة 15 – تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية بموجب دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو ثلث أعضائه في الحالات التالية:

1- عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه أو حل مجلس الإدارة كاملاً وانتخاب مجلس إدارة جديد.

2- تعديل النظام الداخلي للجمعية.

3- حل الجمعية أو اتحادها أو اندماجها مع غيرها.

4- لا يعتبر انعقاد الاجتماع الاستثنائي لأعضاء الهيئة العامة صحيحاً إلا بحضور أكثر من ثلثي الأعضاء وإذا لم تتحقق النسبة المطلوبة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً.

مادة 16 – يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنًا إذا غاب نائب الرئيس.

مادة 17 – يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف مجموع الأعضاء المدعون وإذا لم يتتوفر هذا النصاب تدعي الهيئة العامة لاجتماع ثان يعقد ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من ربع مجموع الأعضاء على الأقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة 18 – لا يجوز للهيئة العامة أن تبحث إلا في الأمور المدرجة في جدول الأعمال.

مادة 19 – تنظر الهيئة العامة في اجتماعها السنوي في الأمور الآتية:

1- التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

2- تقرير مراقب الحسابات.

3- إقرار مشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة.

4- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم أو زالت صفة العضوية عنهم
6- تعين مراقب حسابات من غير أعضاء الجمعية.

7- تحديد أجور النقل ونفقات الانتقال التي يتحملها أعضاء الجمعية خلال قيامهم بشؤونها.

8- وكل ما يعرضه مجلس الإدارة من الأمور الأخرى.

مادة 20 – تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين وتصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يتعلق بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في الحالات التالية:

1- تعديل نظام الجمعية فيما يتعلق بغيرها.

2- حل الجمعية .

3- عزل أعضاء مجلس الإدارة.

4- اتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها.

مادة 21 - لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية.

مادة 22 - تدون قرارات الهيئة العامة في سجل محاضر الاجتماعات ويوقع عليها كل من الرئيس وأمين السر. ويدرك في محضر الاجتماع أسماء أعضاء الجمعية الذين يحق لهم الحضور وأسماء الأعضاء الحاضرين والممثلين كما يذكر فيه اسم الرئيس وأمين السر والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي حازت عليها ويجب تدوين المحضر فور انتهاء الاجتماع.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

مادة 23

- يدير الجمعية مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها لمدة سنة واحدة ويجوز تجديد عضويتهم وفق أحكام القوانين والقرارات النافذة وتكون مدة ولاية مجلس الإدارة سنتين.
- يحق لرئيس مجلس الإدارة الترشح لثلاث دورات على التوالي وأيضاً يحق له الترشح لرئاسة مجلس الإدارة بعد الانقطاع عنها لمدة دورة واحدة فقط كل ثلاثة دورات.

مادة 24 - شروط عضوية مجلس الإدارة:

- 1- أن يتجاوز الثامنة عشر من العمر.
- 2- ان يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية.
- 3- لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو جنحة.
- 4- أن يكون عضواً في الجمعيةمنذ سنة على الأقل أو عضواً مؤسساً فيها.
- 5- لا تربطه بأحد أعضاء مجلس الإدارة الآخرين قربة من الدرجة الأولى أو الثانية.
- 6- لا يكون عضواً في أي جمعية أو منظمة أو فريق تطوعي أو أي كيان آخر يعمل في المجال الإنساني والخيري.

مادة 25 - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الجمعية العمل للجمعية بأجر.

مادة 26 - يحق لعضو مجلس الإدارة استرداد نفقات الانتقال وغيرها من النفقات التي ينفقها في شؤون الجمعية وفقاً للنظام الذي تقرر في الهيئة العامة.

مادة 27 - مجلس الإدارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

مادة 28 - إذا شغر مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة فلهذا المجلس أن يعين من بين الأعضاء الحائزين على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في آخر اجتماع الجمعية من يشغل المكان الشاغر بصورة مؤقتة ريثما تتعقد الهيئة العامة وتنتخب من يتم المدة الباقيه لسلفة وإذا لم يوجد مرشحون احتياطيون تدعى الهيئة العامة لاجتماع استثنائي خلال شهر واحد من تاريخ شغور المكان لانتخاب من يسد المكان الشاغر.

مادة 29 - إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة تدعى الهيئة العامة من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء المنسحبين.

مادة 30 - كل عضو في مجلس الإدارة انقطع عن اجتماعات هذا المجلس ثلاث مرات متالية بدون عذر مشروع يجوز اعتباره منسحاً.

مادة 31 - يقوم مجلس الإدارة بإدارة شؤون الجمعية كما يقوم بصورة خاصة بالأمور الآتية:

- 1- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية .
- 2- وضع مشروع الميزانية السنوية الجمعية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- 3- مراجعة تقرير مراقب الحسابات.
- 4- إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي يسير بموجها العمل في الجمعية.
- 5- تعين الموظفين اللازمين الجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم.

6- إعداد السياسات العامة الجماعية .

7- تكوين اللجان اللازمة لتحسين وتسهيل العمل وتحديد اختصاص كل منها.

مادة 32 - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الجمعية ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل زائد واحد.

وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للمحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الرأي الذي بجانبه الرئيس.

مادة 33 - الانتخابات:

1- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

2- يتولى مجلس الإدارة القديم إدارة العملية الانتخابية.

3- يفتح باب الترشح لكل من تتوافر فيه شروط عضوية مجلس الإدارة.

4- يتم الاقتراع بشكل سري و مباشر.

مادة 34 - رئيس الجمعية يمثلها أمام القضاء وفي علاقتها مع الجمهور والدوائر الرسمية وهو أمر الصرف في جميع نفقات الجمعية.

مادة 35 - نائب رئيس الجمعية يقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه وبكل عمل يسنه إليه.

مادة 36 - يقوم أمين السر بما يلي:

1- تدوين محاضرات جماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والتوجيه علمها منه ومن رئيس الجمعية.

2- تحريف الدعوة لجماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.

3- تحريف واستلام جميع مراسلات الجمعية الواردة إليها.

4- حفظ أصاير وسجلات الجمعية وأختتمها في مقر الجمعية.

5- مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مادة 37 - يقوم أمين الصندوق بما يلي:

1- جمع الرسوم والإشراف على جبايتها واستلام المبالغ التي ترد إلى الجمعية بموجب وصولات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه وإيداع تلك المبالغ في المصرف المقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

2- تأدية النفقات بموجب أمر صرف موقع عليه منه ومن الرئيس أو نائبه.

3- بسحب المبالغ من المصرف بالاشتراك مع أمر الصرف.

4- بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية ويقدم حساباً شهرياً للمجلس.

5- بحفظ الدفتر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

الفصل الخامس

مالية الجمعية

مادة 38 - تتألف إيرادات الجمعية من:

1- رسوم الانساب.

2- رسوم الاشتراكات.

3- التبرعات والهبات.

4- الإعانات.

5- الوصايا والأوقاف.

6- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة وذلك حسب الأنظمة النافذة.

7- التبرعات الخارجية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة 39 -

- يحدد رسم الانتساب بمبلغ (25000) ل.س ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ (10000) ل.س يؤدى سنويًا أو على أقساط شهرية أو موسمية بناءً على طلب العضو ويجب أن يتم تسديد رسم الاشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية لـ الجمعية بشهر على الأقل.

- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من رسم الاشتراك السنوي إلا ما يعادل المدة الباقيه من السنة.

مادة 40 - تبدأ السنة المالية الجمعية في أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام ويجوز تعديل ذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة 41 - على الجمعية أن تودع أموالها في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة والمقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية. ولا يجوز للأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بأكثر من مبلغ (مليوني) ل.س للنفقات التثوية.

مادة 42 - لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعة في المصرف إلا بناءً على قرار من مجلس الإدارة.

مادة 43 - لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بموجب أمر صرف موقع عليه من رئيس الجمعية وأمين الصندوق.

مادة 44 - عند استحداث جسم كامل يجب أن يكون المحاسب من نفس الجهة المختصة.

مادة 45 - الالتزام بسلم رواتب حسب الوزارة أو الجهة صاحبة الاختصاص.

مادة 46 - الالتزام ببروتوكولات العمل والأنظمة القياسية المعتمدة لدى الجهات صاحبة الاختصاص.

الفصل السادس فروع الجمعية

مادة 47 - لـ الجمعية أن تنشئ لها فروعًا ولا يكون لهذه الفروع الشخصية الاعتبارية إلا إذا تم شهرها وينحصر حق إنشاء الفروع غير المشهرة في منطقة نشاط الجمعية المحددة في هذا النظام ويكون إنشاء الفرع غير المشهر بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الوزارة والهيئة العامة على وذلك ويتم تعيين اللجنة الإدارية للفرع بقرار من مجلس إدارة الجمعية أيضًا.

مادة 48 - يخضع كل فرع من فروع الجمعية في تأليفه وسير أعماله لأحكام هذا النظام ولا يجوز للفرع تعديل نظامه فيما يتعلق بالتزاماته وفيما يتعلق بالسياسة العامة والأغراض إلا بموافقة الجمعية.

مادة 49 - على كل فرع أن يرسل تقريرا سنويا عن نشاطه وحالته المالية.

مادة 50 - يجب أن يعقد الاجتماع للفرع قبل موعد اجتماع الهيئة العامة الجمعية بمدة شهر على الأقل، وذلك حتى يتمكن مجلس إدارة الجمعية من بحث أعمال الفرع في تقريره السنوي.

مادة 51 - عند حل أي فرع من فروع الجمعية تؤول أمواله إلى الجمعية.

الفصل السابع حل الجمعية

مادة 52 - مجلس الإدارة إذا تبين له أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها أن يدعو الهيئة العامة للجتماع للنظر في أمر حل الجمعية . ولا يجوز حل الجمعية إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.

مادة 53 - تُعين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مصفيًا قانونيًّا يقوم بتصفية أموال موجودات الجمعية والوفاء بالتزاماتها.

مادة 54 - عند حل الجمعية لا ي سبب كان تتسلم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إدارة جميع أصول وأموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة وتستخدمها في مجال العمل الإنساني والخيري.

مادة 55 - يحق لـ الجمعية إضافة مواد جديدة على النظام الداخلي بعد موافقة الوزارة على ذلك.

مادة 56 - أسماء الأعضاء المؤسسين ومكان و تاريخ تولدهم ومهنتهم ومؤهلاتهم العلمية وصفتها في الجمعية ومكان إقامتهم وأرقام هواتفهم وتوافقهم مدرج بجدول.